وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

ا

طرق و كيفيات إجراءات الصلح في المادة الإدارية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص : إدارة و مالية

إعداد الطالبتين:
- ***تناح ملك***

إشراف الأستاذ:
- ***حمزة عباس***

السنة الجامعية 2017/2018

مقدمـــــــة

اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات تعبير في رغبة الأطراف المتنازعة تفادي التعقيدات اللصيقة بإجراءات التقاضي واختصار أمد الخصومة.

ومنذ صدور قانون الإجراءات المدنية سنة 1966 كانت محاولة الصلح يقوم بها القاضي إجبارية أمام المحكمة العادية في جميع المواد لكن تعديل سنة 1971 عدل هذه المادة وجعل محاولة الصلح اختيارية في جميع القضايا ثم ألغيت المواد 18-19-20 الرامية إلى طريقة إجراء الصلح، ثم عاد إلى محاولة الصلح في ظل التشريعات الجديدة بصدور قانون الأسرة الصادر في 09-06-1984 بالقانون رقم 84-11 وعلى الخصوص المادة 49 منه التي أضفت الطابع الإلزامي للصلح وبعده جاء تعديل المادة وعلى الخصوص المادة 169 مكرر 03 من القانون 90-23 المؤرخ في 18-08-1990 الذي حذف التظلم على مستوى الغرف المحلية الجهوية وحل محله الصلح على مستوى هذه الهيئات والذي جاء هادفا إلى تقريب العدالة من المواطنين و تبسيط إجراءات التقاضي في المجال الإداري، وتخفيف الضغط على المحكمة الإدارية.

وقد ثبتت مشروعية عقد الصلح في الكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قال تعالى:" لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجر عظيما".سورة النساء،آية 114.

وقال تعالى: "وإن امرأة خانت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليها أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت النفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا".سورة النساء،آية 128.

وفي السنة ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :" الصلح جائز بين المسلمين " وفي رواية "إلا صلحا أحل حراما أو حر م حلالا" وقال الرسول صلى الله عليه وسلم "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا.

وفي الإجماع ذهب جمهور من الفقهاء إلى أن مشروعية عقد الصلح ثابتة بالإجماع فضلا عن الكتاب والسنة ومن أقوال كبار الصحابة وأفعالهم ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه في شيء إلى ما لم يتم فاعله.

فقال "أنه يجوز تسليم بعض الواجب في الأصل ، لولا أنه صلح لردته"، وبما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأبي موسى الأشعري: واحرص على الصلح ما لم يبين فصل القضاء.

ولقد أحدث القانون الجديد المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية تعبير في مسألة الصلح الإداري، وجعله إجراءا جوازيا يسمح للقاضي الإداري بالتدخل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وأيا كان موضوعها من أجل الوصول إلى حل ودي النزاع.

وتظهر أهمية الصلح الإداري في تخفيف العبء على القاضي والمتقاضي معا.

ويحول المتخاصمين إلى متصالحين ويوفر عنهم المشقة والتعقيد والوقت والجهد والمال، ولذلك سنعالج هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

كيف نظر المشرع الجزائري إلى الصلح في المادة الإدارية من خلال القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية؟

وفي ظل هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين أساسين الفصل الأول يتضمن الإطار المفاهيمي للصلح في المادة الإدارية وكمبحث أول أخذ عنوان مفهوم الصلح في المادة الإدارية، وتفرع إلى مطلبين.

أما الفصل الثاني، فأخذ عنوان إجراءات الصلح وقد تم تقسيمه إلى مبحثين الأول تضمن الإجراءات السابقة لإجراء الصلح وذلك من رفع الدعوى والإجراءات التي تتم على مستوى الهيئات القضائية، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى إجراء الصلح أمام الهيئات القضائية الإدارية ثم إجراءات الصلح والآثار المترتبة عليها.

ودراسة موضوع الصلح يشوبه نوع من الصعوبة والغموض في كثير من نواحيها، فضلا عن قلة المصادر الحديثة الخاصة بموضوع الصلح في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصلح في المادة الإدارية

بصدور قانون الإجراءات المدنية الجديدة، [1] لم تعد محاولة الصلح تكتسي طابعا إجباريا إنما جعل منها المشرع إجراءا جوازيا مشروعا لتقدير الجهة القضائية الإدارية بحيث يجوزلها إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل و في أية مرحلة تكون عليها الخصومة.

– وفي ظل هذا تطرقنا إلى نقطتين أساسين هما:

مفهوم الصلح الإداري.

الفرق بين الصلح والمصطلحات المشابه له.

[1]– أنظر قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008.

المبحث الأول: مفهوم الصلح في المادة الإدارية.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الصلح ثم خصائصه في المطلب الثاني ثم شروطه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف في المادة الإدارية.

الصلح إجراء أقره المشرع الجزائري قبل صدور القانون 08-09 إذ يجد النصوص تشير إليه لا سيما القانون المدني 459 وقانون الإجراءات المدنية القديم في المادتين 17 و 169 مكرر 03، إلا أن المشرع تصدى للموضوع الصلح بموجب النص الجديد يأخذ طابعا إجرائيا في حين الصلح الوارد في القانون المدني يأخذ طابعا موضوعيا، وتهدف محاولة الصلح لفض النزاع بين الخصوم والتي تكون الإدارة طرفا فيها، حتى تنتهي الخصومة بشكل سلمي دون ضياع الوقت أو الجهد أو المال، إضافة إلى تفادي الإجراءات القضائية الإدارية الكثيرة مما تتسبب في ضياع حقوق طرفي النزاع.

الفرع الأول: موقف الفقه .

لقد عرف الصلح عدة تعاريف فقهية تختلف من فقيه لآخر من بينهم:

- تعريف الدكتور محمود سلامة زناتي الصلح بأنه:

" اتفاق حول حق متنازع عليه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن ادعاء مقابل تنازل الآخر عن ادعائه أو مقابل أداء شيء ما"[2].

كما عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة:" أن المصالحة أو الصلح بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية[3].

وقد عرفه البعض بأنه: "هو إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية، وفي المسائل الاجتماعية، ويقع أحيانا من قبل القضاة أو رجال القانون من أجل التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة في النزاع "[4].

كما أنه هناك من الفقهاء من ركز الدلالة اللفظية من:

Mediation- Conciliation, arbitrage, Transaction…

تشكل خارج دائرة القضاء طرقا شبه قضائية يسميها " BUND" عدالة اجتماعية و بذكرها "Abel" عدالة شكلية، وينعتها "سلزينك" عدالة تفاوضية، وكلها في الواقع تصرفات تقع خارج دائرة القانون القضائي ، وبعيدا عن رسمية

---

[2]- أنظر: محمود سلامي زناتي، نظم القانون الروماني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 250.

[3]- أنظر: احسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية، بوجه عام ، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص 24.

[4]- أنظر: خلوفي رشيد، محاضرات في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1994، ص 44.

لإجراء وبالتالي فهي لا حقوقية، ويعرفهم "أرو باخ" بأنها : عدالة من دون قانون ، وعليه فإنه لا يمكن تصورها كما لا يمكن تصور مجتمع من دون قانون ولو عدنا إلى مصدر "صالح" قد يعين أمرين:

- يقول صالح فلان فلانا على شيء.
- يقول صلح فلان فلانا على شيء.

بمعنى أنه في المعنى الأول يأتي "التصالح بإرادة الطرفين الطرفين، أما في النزاع الثاني يقوم شخص خارج النزاع بمهمة "المصالحة" والمعنى الأول يفيد تنازل شخص عن جزء من حقه اتجاه شخص آخر، أما الثاني يفيد تدخل شخص خارج النزاع من أجل دفع شخصين إلى التنازل عن بعض ادعاءاتهما لفض النزاع .

والملاحظ أن المعنى الثاني ارتبط دوما بعملية تقييمه للنزاع[5].

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري

لقد أقر المشرع الجزائري الصلح في المادة الإدارية ،إلا أنه لم يعطي له تعريفا صريحا وإنما اعتبره إجراء يسبق الفصل في القضية، ورغم أن الصلح إجراء يقره التشريع الجزائري قبل صدور القانون الجديد لاسيما القانون المدني.

إلا أن النص الجديد في موضوع الصلح يأخذ طابع إجرائي ليبين كيفية مباشرته، إضافة إلى أنه وجوبي حيث أن المشرع لم يستثني صراحة أية مادة فجعل قضاء المشروعية والقضاء الكامل على حد سواء، فإنه يظهر ما هي الدوافع التي أدت به لذلك وما ذا كان يرجو من التعديل.

حيث أن المشرع الجزائري يرى أن الصلح هو إجراء جديد وسط بين رفع الدعوى والتحقيق فيها، وبمقتضاه يعتبر النزاع منتهيا بمجرد اتفاق الأطراف ،يكون تحت إشراف رئيس تشكيلة الحكم في المحكمة الإدارية، وإذا حدث الصلح فإنه يحرر مقررا يثبت باتفاق الاطراف . عوض أسلوب التظلم الرئاسي و الولائي سابقا ، يتميز بمرونة أكثر وفعالية من التظلم ويهدف إلى التشاور[6].

الفرع الثالث: موقف القضاء.

لقد حاول القاضي الإداري الجزائري أن يحدد مفهوم الصلح فأحيانا يقوم بتحديد طبيعته هل من النظام العام أم لا ،وأحيانا أخرى يحدد المبادئ الأساسية التي تحكمه ويتجسد ذلك في قضية مدير القطاع الصحي بسبدو ضد (ب.ع).

حيث أصدر مجلس الدولة قرار قضائي في هذه القضية بتاريخ 2001/06/18 والتي تتجسد وقائعها بأنه بتاريخ1998/06/01 صدر قرار مدير القطاع الصحي بسبدو القاضي بعزل المدعو (ق) من عمله بسبب الأخطاء

---

[5]– أنظر: خلوفي رشيد، مرجع نفسه، ص 45.

[6]– أنظر: بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة ، الجزائر، الطبعة 01، سنة 2006، ص 37–38.

التي ارتكبها ولكثرة الغيابات الغير مبررة عن العمل فرفع السيد (ق) دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تلمسان إلتمس فيها إرجاعه إلى منصب عمله، ولقد أودع المدع ى عليه مدير القطاع الصحي مذكرة يقبل بموجبها طلب المدعي أثناء جلسة الصلح وبتاريخ 1999/01/16 قضت الغرفة الإدارية أعلاه بالإشهاد على الصلح الواقع بين الطرفين والمتضمن إعادة إدماج المدعي في عمله الأصلي، وبتاريخ 1999/03/14 استأنف مدير القطاع الصحي القرار أعلاه أمام مجلس الدولة طالبا إلغاءه، وبعد التصدي للدعوى من جديد رفضها لانعدام الصفة في الاستئناف[7]، وقد أجاب مجلس الدولة بقبول الاستئناف شكلا وبتأييد القرار المستأنف من حيث الموضوع مؤسس قراره على سببين:

1- أن المدير بالنيابة يشغل ويمارس مهام المدير بأكملها ولا فرق بينهما سوى فيما يخص ألتعيين ألنهائي وإن له حقوق وواجبات المدير المرسم وبالتالي فإن الدفع المشار غير جدي.

2- أن الصلح الواقع أمام رئيس ال غرفةالإدارية لمجلس قضاء تلمسان لا رجعة فيه طبقا للمادة 462 من القانون المدني، وعلى هذا الأساس فإن التراجع من الصلح غير جائز من جهتين[8].

الجهة الأولى: إن القرار المثبت للصلح والصادر عن ال غرفةالإدارية هو قرار نهائي ويخضع لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في القانون بما في ذلك التنفيذ الجبري وعند الاقتضاء يمكن اللجوء إلى الإكراه المالي.

الجهة الثانية: هو أن المادة 02/462 من القانون المدني تنص على :"يترتب على الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية".

وعلى هذا الأساس فإن المدير المستأنف لقرار مجلس قضاء تلمسان يكون بتصالح مع المستأنف عليه مع إرجاع هذا الأخير إلى منصب عمله بالقطاع الصحي يكون بذلك قد تنازل عما جاء في قراره الصادر بعزل المستأنف من عمله ويعتبر تصالحه مع المستأنف بمثابة سحب ضمني لـلقرار الإداري القاضي بالعزل وهذا السحب ذو طابع نهائي لا رجعة فيه[9].

المطلب الثاني: خصائص الصلح

بعد تعريف الصلح نخلص إلى أنه يتميز بخصائص عديدة تجعله كبديل لفض النزاع والتوفيق بين أراء الأطراف المتخاصمة في النزاع، ومن أهم خصائصه ما يلي:

الفرع الأول: الصلح وسيلة بديلة لفض النزاع

---

[7]- أنظر: قرار الغرفة الرابعة، مجلس الدولة الصادر في 2001/06/18، فهرس رقم 353.

[8]- قرار الغرفة الرابعة، 2001/06/18 فهرس رقم 6.

[9]- أنظر: حسين بن شيخ آت ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، ج2، دار هومة ، الجزائر، سنة 2004، ص 401.

إن المعمول به منذ القدم ان القضاء كأصل عام هو المختص بفض المنازعات على اختلاف أنواعها، وبعد مرور فترة من الزمن اكتشفت الأنظمة المقارنة انه لا بد من إيجاد حلول بديلة تخفف العبء على العدالة وإيجاد أسباب تؤدي إلى إنهاء الخصومة من بينها الصلح الذي تناولته عدة مواد جعلت منه عامل وإجراء له تأثير على الحياة العامة وزرع ثقافة التسامح[10].

الفرع الثاني: الصلح إجراء قضائي

إذا كان هناك نزاع قائم أمام القضاء، فإنه تعقد جلسة الصلح أمام الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا بالفصل في النزاع، ويتم هذا الإجراء بعد قيد الدعوى أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي ويلعب القاضي الإداري دور المصالح بين الطرفين، فإذا حدث وتصالح الطرفين، اعتبر الصلح قضائيا شرط ألا يكون صدر حكم نهائي في الموضوع، لأن النزاع يكون قد انتهى بالحكم لا بالصلح[11].

الفرع الثالث: الصلح إجراء جوازي اختياري

كان الصلح فيما مضى إجراء وجوبي ملزم للقاضي، فإذا أغفله تعرض قراره للإلغاء ،لكن بالتعديل الذي جاء به القانون 08-09 المؤرخ في 23 أفريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في إجراء الصلح، إذ أصبح إجراء الصلح جوازي اختياري، حيث يجوز للجهات القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، ذلك في أية مرحلة تكون عليها الخصومة بسعي من الخصوم او بمبادرة من القاضي، وهذا طبقا للمادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[12]، وتجدر الإشارة إلى إجراء الوساطة إذ هو إجراء وجوبي إلزامي على ألقاضي أن يقوم بها في الجلسة الأولى.

المطلب الثالث: شروط الصلح

حتى يكون الصلح في المادة الإدارية صحيح ا يجب إتباع ثلاثة شروط أساسية وهي:

الفرع الأول: وجود نزاع قائم أو محتمل

إذا لم يكن هناك نزاع قائم أو في القليل نزاع محتمل لم يكن العقد صلحا، فإما تكون المطالبة القضائية قائمة ومحاولة الصلح يكون كإجراء أثناء سير الخصومة أو قد يكون مجرد مصالح متعارضة مع إمكانية المطالبة القضائية أي مجرد احتمال النزاع يكفي لذلك.

---

[10]- أنظر: فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ، دار البدر، بدون طبعة، ص 60.

[11]- أنظر:زهدي يكن ، شرح قانون الموجبات العقود، جزء 6. (في عقود الضمان، الصلح والكفالة)، دار الثقافة ، بيروت، لبنان، ص 181.

[12]- أنظر: المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فإذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام القضاء ورغب الطرفان في إجراء الصلح كان هذا الصلح قضائيا، وإذا كان النزاع محتملا بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع ويكون في هذا الحالة صلحا غير قضائيا، فالمهم أن يكون هناك نزاع جدي قائم او محتمل ولو كان أحد الطرفين أو محتمل ولو كان أحد الطرفين هو المحق دون الآخر وكان حقه واضحا ما دام هو غير متأكد من حقه، فالمعيار هو معيار ذاتي محض والعبرة بما يقوم في ذهن كل من الطرفين لا بوضوح الحق في ذاته[13].

الفرع الثاني: نية إنهاء النزاع

أي أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما، إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوفير إذا كان محتملا ،وليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها فقد ينصب بعضها لتب ت المحكمة في الباقي كما يجوز للطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع ويتفقان إلى أن يستصدرحكما من المحكمة بما يتصالحا عليه فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم، ويعني هذا أن الصلح يكون بسعي من الطرفين حسب المادة 792 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[14].

الفرع الثالث: النزول المتبادل عن الادعاءات

فإذا لم ينزل أحدهما عن شيء مما يزعمه وترك الطرف الآخر كل ما يدعيه، فلا يكون بصدد الصلح بل مجرد نزول عن الادعاءات.

إذ يجب أن يكون التنازل إلى وجه التقابل وعن من الادعاءات وليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين من الجانبين متعادلة كما لا يشترط أن يكون التنازل على جزء من أصل الحق فقد يكون حتى على المصاريف القضائية أو جزء منها فيكون صلحا مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول[15].

وبالتالي يكون الصلح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة حسب المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقوم الطرف الذي يهمه الأمر بتقديم طلبه للقاضي الفاصل في النزاع ومن ثم يقوم القاضي بإجراء الصلح في المكان والوقت الذي يراهما مناسبين، هذا حسب المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما لم توجد

---

[13]– أنظر: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2008، ص 542–543.

[14]– أنظر: المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[15]– أنظر: نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 543.

نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك، ويثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية وهذا حسب المواد 992 و 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة كتابة الضبط[16].

[16]– أنظر المواد: 991 و 992 و 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: الفرق بين الصلح والمصطلحات المشابهة له.

إن غاية الصلح هي فض النزاع بصفة ودية و عدم إطالة م دتة وتخفيف العبء على عاتق القاضي الإداري، وفي مفهومه هذا فإنه يتقارب في ذلك مع جملة من التصرفات القانونية كالتسوية الودية والوساطة والتحكيم ، وقد تلتبس في مفاهيمها مع الصلح الإداري لذا سنحاول التمييز بين الصلح و باقي الإجراءات أو الطرق على النحو الأتي:

المطلب الأول: الفرق بين الصلح والتسوية الودية

إن نظام التسوية هو نظام معمول به في مصر، وهو يقابل إجراء الصلح في النظام القضائي الإداري الجزائري، فهما يتشابهان إلى حد بعيد والتسوية الودية أو الحبية كما يطلق عليها بعض الفقهاء هي:" انتهاء النزاع القائم وديا بدل اللجوء إلى الطرق الجبرية ، وعليه فإن الصلح والتسوية الودية هما مصطلحان لهما نفس المعنى تقريبا" ، وعليه سنحاول تبين الفرق بينهما وفقا التالي:

الفرع الأول: من حيث الأثر

إذا أثبت الصلح فإنه ينتهي بتج ريد محضر الصلح من قبل القاضي المقرر الذي يثبت فيه ما اتفق عليه الخصوم[17]، بعد إيداعه لدى أمانة الضبط يصبح سندا تنفيذيا أما في التسوية الودية فإن محافظ الدولة يقوم بإعداد محضر ويوقع عليه وبمجرد حصول هذا التوقيع فإن توقيع هذا المحضر يكون له قوة السند التنفيذي.

الفرع الثاني: من حيث المدة

لم تعد عملية الصلح إجراء قانوني ير تب آثاره ، بل عاد إجراء تحقيقي متعلق بسلطة القاضي التقديرية، حيث أنه للقاضي تطبيق إجراء محاولة الصلح في أية مادة كانت وخلال المدة التي يقدرها دون أن يقيده المشرع بمدة معينة.

إذا للقاضي مطلق حرية التعامل مع إجراء محاولة الصلح فلا يوجد بالمادة ما يحدد له المكان والزمان والكيفية ولا حتى الدور المناط به.

أما التسوية الودية فإن مفوض الدولة يملك كامل السلطة التقديرية في تحديد الأجل الممنوح للطرفين حتى يفصح كل منهما عن رأيه ومدى تقبله أو قبوله للتسوية الودية المعروضة عليه.[18]

---

[17]- أنظر: المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[18]- أنظر: بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الثاني: الفرق بين الصلح والوساطة

يمكن تعريف الوساطة على أنها احتكام أطراف النزاع على ش خص محايد لا علاقة له بهما حيث يقدمان له كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالخلاف والملابسات التي تحيط به ،ثم يتركان له السلطة التقديرية الكاملة في إيجاد الحل الذي يكون في شكل اقتراحات وتوصيات وقد يأخذ بها الأطراف أو يرفضونها، ذلك أن الوسيط ليس له سلطة قانونية أو تنظيمية او عقدية على أطراف النزاع.

الفرع الأول: من حيث النطاق

إن الصلح يقتصر على دعاوى القضاء الكامل دون قضاء المشروعية ،لأنه منذ أن أدرج الصلح كإجراء قضائي أمام الغرفة الإدارية، والقضاء في حيرة من أمرهم ، حول جدوى الصلح في قضاء المشروعية عموما، لهذا استبعده عدد كبير في قضائه لأمر واحد وهو أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الاتفاق أو التصالح حول مسائل تمس بمبدأ المشروعية[19].

الفرع الثاني: من حيث الإلزام

يجب على القاضي الإداري أن يعرض إجراء الوساطة على الخصوم في أول جلسة، وبعد موافقتهم يقوم بتعيين الوسيط حيث تكون الوساطة في المادة الإدارية وفي أي دعوى باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية ول ما من شأنه أن يخل بالنظام العام. وفي جميع الأحوال فإن القاضي مجبر على عرضها على طرفي الخصومة وإلا كانت الإجراءات التي تأتي بعدها باطلة.[20]

أما في الصلح فيملك القاضي مطلق السلطة التقديرية والحرية الكاملة في إستعماله أو اللجوء اليه والمبادرة قد تكون منه أو من طرف الخصوم [21]، كما يمكن للقاضي في الصلح بما له من سلطة تقديرية تحديد الزمان والمكان اللذين يراهما مناسبين لإجراء الصلح ما لم توجد نصوص خاصة تقرر خلاف ذلك.

وفي جميع الأحوال فإن القاضي هو الذي يعطي العقد وصفه الحقيقي إن كان صلح او عقد آخر ولا عبرة لوصف الخصوم، فإنه لا يقيد القاضي.[22]

الفرع الثالث: من حيث مدة الإجراء.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر ، وهذه المدة قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة بطلب من الوسيط إذا ما اقتضى عمله والسلطة التقديرية للقاضي في التمديد وذلك بشرط موافقة الخصوم.

أما فيما يخص الصلح فإن القاضي المقرر كامل السلطة التقديرية في تقدير المدة التي يمكن من خلالها الاستعانة بإجراء الصلح في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، وذلك بعد الاطلاع على النصوص المتعلقة به.

---

[19]- أنظر: بن صاولة شفيقة، نفس المرجع، ص 33.

[20]- أنظر: المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[21]- أنظر: المواد 990- 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[22]- أنظر: زهدي يكن، المرجع السابق، ص 187.

المطلب الثالث: الفرق بين الصلح والتحكيم

إن الاتفاق على التحكيم هو عقد بموجبه يتعهد الأطراف برفع نزاعهم إلى حكم يختارون أو بعين قضائيا وذلك تفاديا إلى اللجوء مباشرة أمام القضاء العادي أو الإداري.

وقد نظم المشرع الجزائري التحكيم في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والتحكيم في اصطلاح الفقهاء المسلمين "هو توليه الخصمين حكما بحكم بينهما" وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية التحكيم في المادة 1790 حيث نصت على أن "التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما، يفصل خصوماتهما ودعواهما"[23].

حيث نظم أحكام التحكيم في المواد 1025 إلى 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما فيما يخص تنظيم التحكيم الدولي في المواد 1041 و 1042 وفي شروط التحكيم نص عليها في المواد 1006 إلى 1010.

حيث جاء في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتهم الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية[24].

ويمكن تمييز الصلح عن التحكيم من حيث العديد من المعايير :

الفرع الأول: من حيث النطاق

يمكن اللجوء إلى الصلح في مادة القضاء الكامل دون قضاء المشروعية، فلا يجوز الاتفاق أو التصالح حول مسائل تمس بمبدأ المشروعية، أما التحكيم فلا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم إلا في الصفقات العمومية مما يجعلنا نستثني باقي الدعاوى الإدارية الأخرى وتبقى فقط على دعاوى الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: من حيث الجهة المكلفة بالقيام به

إن الصلح يكون تحت إشراف رئيس تشكيلة الحكم في المحكمة الإدارية، أما التحكيم فيكون تحت إشراف شخص يسمى بالمحكم يتم اختياره من طرف المحكمين حسب المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المحكم أثناء مباشرة التحكيم لا يرجع بالضرورة إلى القوانين التكميلية والتفسيرية طالما أن القانون قد أوجب حصر النزاع موضوع التحكيم في المشاركة، في حين أن القاضي الإداري أثناء مباشرته لعملية الصلح يتقيد بطبيعة المنازعة ولا يخرج عن السلطة الأصلية.

---

[23]- أنظر: نبيل صقر: المرجع السابق، ص 546.

[24]- أنظر القانون رقم 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 1006.

إن الصلح يقوم على مبادئ العدالة لذلك فهو أكثر مرونة من حيث التحكيم الذي بمجرد الاتفاق عليه يسوده مبدأ "**العقد شريعة المتعاقدين**"[25].

ومجرد اتفاق المتخاصمين على الصلح فإنه يثبت في محضر قضائي [26]، أما التحكيم فيحصل أمام المحكمين الذين يختارهم الخصوم و يثبت الاتفاق إما في محضر أو عقد رسمي حسب المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من ناحية الصلح فإن القاضي المقرر يملك كامل السلطة التقديرية في تقدير المدة التي يمكن استعمالها لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يوضح المدة اللازمة للقيام بالصلح ويفهم من ذلك ان المشرع منح القاضي المقرر الحرية في تقدير المدة.

– أما التحكيم فيكون الاتفاق فيه صحيحا ولو لم يحدد أجل لا نهائي، وفي هذه الحالة يلزم المحكوم بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم او من تاريخ إخطار محكمة التحكيم ، ويمكن تمديد هذه المدة بموافقة الأطراف[27].

أما من حيث الأثر ومن جانب الصلح فإن القاضي المقرر يقوم بتحرير محضر يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع.

أما التحكيم فيكون صدور الحكم بموجب مداولة سرية من المحكمين حيث تصدر بأغلبية الأصوات، وتضم موجزا عن ادعاءات الأطراف، إضافة إلى تسبب الحكم، ولا يرتب الحكم أثره إلا إذا وقع من طرف جميع المحكمين[28].

المطلب الرابع : الفرق بين الصلح القضائي والصلح غير القضائي

يختلف الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي في كثير من المسائل من حيث نطاقه و أركانه وشروطه التي تبين صحته وكيفية إثباته و آثاره ومن حيث طرق الطعن فيه.

حيث أنه إذا كان الصلح مصدقا عليه من قبل المحكمة فإنه يعتبر صلحا قضائيا أما إذا لم تصدق المحكمة على عقد الصلح فإنه يبقى صلحا غير قضائي.

ويمكن التمييز الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي من حيث النقاط المذكورة سابقا وذلك على التفصيل التالي:

---

[25]- أنظر: بن صالة شفيقة، المرجع السابق، ص 46.

[26]- أنظر: المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[27]- أنظر: المادة 1098 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[28]- أنظر المواد 973- 1025-1026-1027-1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفرع الأول: من حيث النطاق

فمن حيث النطاق فالصلح غير القضائي لا يتسع إلا للاتفاقات التي يتنازل كل طرف فيها عن جزء من ادعائه، أما إذا كان التنازل من جانب واحد فلا يعتبر صلحا ولا يخضع لقواعد عقد الصلح.

أما الصلح القضائي فإنه يتسع لكافة الاتفاقات التي تحسم النزاع سواء تضمن الاتفاق تنازل متبادل عن الحقوق أو كان التنازل من جانب واحد[29].

أما بالنسبة لشروط صحته فإنه وإن كان يشترط لصحة كل من الصلح القضائي والصلح غير القضائي أن تتوافر في الطرفين أهلية التعرف كما يشترط خلو إرادة كل منهما من العيوب التي تبطلها، إلا أن الصلح القضائي يتطلب شروط أخرى لصحته لكي يكتسب الصفة القضائية فيشترط وكما سبق وأوضحنا حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارها بالتصالح وتوقيعهما على محضر الصلح، وتصديق القاضي على هذا المحضر، فإذا لم يحضر الطرفان أو أحدهما ورفض أحدهما أو كلاهما التوقيع على محضر الصلح أو لم يقم القاضي بالتصديق عليه فإنه يعتبر باطلا باعتباره صلحا قضائيا.

الفرع الثاني: من حيث الإثبات

يجب إثبات الصلح غير القضائي بالكتابة إلا أنها غير ضرورية لانعقاده، ويترتب على ذلك أنه إذا لم توجد كتابة لإثبات الصلح غير القضائي فإنه يجوز إثباته بالإقرار واليمين، بل يجوز إثباته بالبينة والقرائن، إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون حصوله على دليل كتابي أو إذا فقد السند الكتابي الذي كان معدا من قبل بسبب أجنبي[30].

أما الصلح القضائي فالكتابة ضرورية لصحته واكتسابه الصفة القضائية [31]، فإذا لم يقم القاضي بالتصديق على محضر الصلح، و تخلفت الكتابة فلا يجوز إثبات حصول الصلح القضائي بأي دليل آخر غير المحضر أو الحكم المثبت للصلح فلا يجوز إثباته بالإقرار أو اليمين أو بشهادة الشهود أو بالبينة أو القرائن.

الفرع الثالث:من حيث الأثر

إن الصلح غير القضائي وإن كان يؤدي إلى حسم النزاع كما أنه يؤدي إلى زوال حالة التجهيل التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية بما يحققه من اليقين القانوني فإن الحجة التي يرتبها الصلح غير القضائي هي كما قال بعض الفقه الفرنسي –بحق– حجية الشيء المتعاقد عليه وليست حجية الشيء المحكوم فيه، أما الحجية التي يرتبها الصلح القضائي فإنها حجية الشيء المقضي فيه وليست حجية الشيء المتعاقد عليه، وذلك لأن القاضي قام بدور في هذا العمل ولو اقتصر دوره على إثبات هذا التصالح.

---

[29]- أنظر: الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعية الجديدة للنشر، 2009، ص 137.

[30]- أنظر: المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[31]- أنظر: المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

– الصلح القضائي سندا تنفيذيا يجوز اقتضاء ما ورد به من التزامات با تباع طرق التنفيذ الجبري، أما الصلح غير القضائي فلا يعتبر سندا تنفيذيا ولا يجوز تنفيذه جبرا.

– الصلح القضائي إذا كان صادرا في شكل حكم فإنه يتيح للدائن الحصول على حق اختصاص بموجبه على أموال المدين، أما الصلح غير القضائي فلا يجوز الحصول بموجبه على حق اختصاص[32].

[32]- أنظر: الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 139.

وفي نهاية هذا الفصل نكون قد عرفنا الأحكام العامة للصلح من حيث تعريفه وفقا للقانون رقم 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية إضافة إلى بعض المواقف من جانب الفقه والتشريع الجزائري وكذا القضاء.

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص خصائص وشروط الصلح التي تميزه عن غيره من الإجراءات، فالصلح هو وسيلة بديلة لفض النزاع ، وإجراء قضائي إضافة إلى أنه إجراء جوازي اختياري .

أما الشروط فتتمثل في وجود نزاع قائم أو محتمل ونية الخصوم في إنهاء النزاع إضافة إلى النزول المتبادل عن الادعاءات من طرف الخصوم.

ونختم بذكر الفرق بين الصلح والمصطلحات المشابهة له كالتسوية الودية والوساطة والتحكيم والصلح غير القضائي.

وفي الأخير نخلص أن إجراء الصلح جاء حتى يخفف نوعا من العبء على كا هل الهيئات القضائية، وعلى المتقاضي على حد سواء ويوفر عنهم المشقة والتعقيد والوقت والجهد والمال.

الفصل الثاني

إجراء الصلح في المادة الإدارية

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى تحديد الإطار ألمفاهيمي للصلح في المادة الإدارية من خلال إعطاء بعض التعريفات تحديد خصائص وشروط الصلح وتمييزه عن بعض المفاهيم، سنتناول في هذا الفصل إجراءات الصلح في المادة الإدارية.

وعليه سنقسمه إلى مبحثين ، الأول يتضمن الإجراءات القضائية السابقة للصلح الإداري، والثاني إجراءات الصلح أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية .

المبحث الأول: الإجراءات القضائية السابقة للصلح في المادة الإدارية

المطلب الأول: رفع الدعوى

يقصد بالدعوى المطالبة باستعادة حق أو حماية، هي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق[33]، وبما أن الصلح لا يتم إلا في مادة القضاء الكامل وهذا ما نصت عليه المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي مادة أجازت الصلح في المادة الإدارية في قضاء التعويض، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية[34] كما ينعقد أيضا لمجلس الدولة ،حيث ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة افتتاح الدعوى من أحد الخصوم ويجب أن تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 15 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويودعها بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، فيقوم كاتب الضبط بقيدها وتسجيلها وإرسالها إلى رئيس المحكمة[35]، وبعد الاطلاع عليها يقوم رئيس المحكمة بإرسال العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي يقوم بتعيين القاضي المقرر، بحيث يقوم بدور مهم في تحضير وتهيئة الدعوى للفصل فيها، الذي يقوم بتحضير تقرير كتابي ويقدمه لرئيس تشكيلة الحكم لكن قبل أن يقوم القاضي المقرر بتحرير محضر الصلح الذي يرفعه مع التقرير ويرسله إلى رئيس تشكيلة الحكم[36].

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى:

تنقسم الدعاوي القضائية الإدارية إلى عدة تقسيمات وأنواع، وذلك على أسس ومعايير منطقية وموضوعية، حيث أن دراسة عملية تصنيف الدعوى القضائية الإدارية تزيد من توضيح مفهوم نظرية الدعوى الإدارية، ومن بين انواع الدعاوى تتمثل في:

أولا- دعوى التفسير:

دعوى التفسير الإدارية هي الدعوى التي ترفع من ذي صفة والمصلحة مباشرة او عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة وهي محاكم القضاء الإداري أصلا، يطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية، وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية.

ثانيا: دعوى الإلغاء:

---

[33]- أنظر: بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 نوفمبر 2008 ، منشورات بغدادي، طبعة ثانية مزايدة، 2009، ص 32.

[34]- انظر: المواد 800-801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[35]- أنظر: المواد 816- 824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[36] - أنظر: المواد 844-921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

دعوى الإلغاء القضائية التي تتحرك ويرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة إلى جهات القضاء الإدارية المختصة، للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع ، وهدم آثاره القانونية فتتحرك سلطات ووظائف القاضي المختص بدعوى الإلغاء، في حدود الحكم بإلغاء قرار إداري غير مشروع أو الحكم بعد إلغاءه لأنه مشروع، وذلك طبقا لما تتوصل إليه بحوثه وتقديراته وقناعته.

فسلطات ووظائف القاضي في دعوى الإلغاء تنحصر وتتحدد فقط في الحكم بإلغاء قرار إداري غير مشروع، أو الحكم بعدم الإلغاء، لأن القرار المطعون فيه بدعوى الإلغاء يكون مشروعا[37].

ثالثا: دعاوى القضاء الكامل:

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية.

حيث تختص المحكمة الإدارية حصريا بدعوى التعويض أيا كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة في المادة 800 منه طرف فيها[38].

وتقبل التعويض، أمام المحاكم الإدارية، يتوافر مجموعة من الشروط ليحكم القاضي بقيام المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ او المخاطر[39].

رابعا– دعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية:

دعوى فحص وتقدير شرعية القرارات الإدارية مع الدعوى القضائية الإدارية ترفع مباشرة او عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة، وهي محاكم القضاء الإداري أصلا، حيث يطلب في عريضة دعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية من القضاء المختص الكشف والإعلان القضائي الرسمي عن مدى شرعية أومدى شرعية القرار الإداري المطعون والمدفوع فيه بعدم السلامة والشرعية القانونية، وتنحصر سلطات القضاء المختص بهذه الدعوى في سلطات الفحص عما إذا كان القرار المطعون والمدفوع فيه مشروعا أم غير مشروع، وإعلان ذلك في حكم قضائي نهائي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، دون أن يترتب عن ذلك أية نتيجة قانونية فهكذا لا يجوز لها الحكم بالإلغاء أو الحكم بالتعويض مثلا.

هذه أهم أنواع الدعاوى القضائية الإدارية إضافة إلى أنواع أخرى من الدعاوي الإدارية[40].

---

[37]– أنظر: عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، طبعة 2004، ص 92–93.

[38]– أنظر: محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 218.

[39]– أنظر: محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 219.

فالإدارة عندما تمارس نشاطها (تسيير المرافق العامة، الضبط الإداري)، تقوم بأعمال مادية وأعمال قانونية (قرارات وعقود إدارية) وبهذا النشاط قد تسبب ضررا (بخطأ أو بدون خطأ) مستدعيا رفع دعوى التعويض قد تتزامن مع دعوى الإلغاء أو تنفصل عنها، وهذه الدعوى تشبه دعوى التعويض في القضاء المدني.

حيث أن المشرع الجزائري نص على شروط قبول الدعوى في القانون الملغى من المادة 459، إلا أنه عدل عن موقعه في القانون 08-09 وكان أكثر منهجية في ترتيب المواضيع، حين تعرضه لشروط قبول الدعوى في المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه فالمتقاضي عليه معرفة الشروط لتصبح دعواه صحيحة ومقبولة[41].

أولا- الشروط العامة لقبول الدعوى:

حيث نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الأذن إذا ما اشترطه القانون."

إذ سنتخلص من هذه المادة أن شروط رفع الدعوى هي:

- أن يتمتع رافع الدعوى أو المدعي عليه بالصفة.
- ان تكون له مصلحة قائمة أو محتملة.
- أن يكون استوفى شرط الإذن إن كان مطلوبا.
- أن يكون متمتعا بالأهلية.[42]

أ- **الصفة:**

يرى بعض الفقه أن الصفة ليست هي المصلحة الشخصية والمباشرة للخصم، بل هي شرط مستقل وتعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء.

---

[40]-أنظر: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 94-95.

[41]- أنظر: خلوفي رشيد، شروط رفع الدعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1989 ، ص 163.

[42]_انظر :المادة 64 قانون الاجراءات المدنية الادارية

وهي تكون عادة لصاحب الحق المدعى به أو لمن تلقى الحق عنه بأي طريق قانوني، كما تكون لممثل الشخصي الاعتباري، ولممثل صاحب الحق، أو لمن أحله القانون محله في الادعاء، وهي تكون كذلك للنيابة العامة في حالات معينة وترى أن الرأي يمنح الصفة لممثل صاحب الحق[43].

والوضع الثابت تشريعيا على أن شرط الصفة هو من النظام العام، فيجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق في مواجهة المعتدي على الحق أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، وإذا تخلفت الصفة في المدعي أو المدعي عليه، كانت الدعوى غير مقبولة.

ب- المصلحة:

إن ممارسة الدعوى تقتضي في المدعي والمدعي عليه والمتدخل في الخصام توافر المصلحة، كما تفرضه المقولة الشهيرة "لا دعوى بدون مصلحة"، أي أن من يمارس الدعوى يمكنه إثبات جنيه لفائدة من وراءها[44].

وعليه يقصد بالمصلحة، المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت السجود إلى القضاء. هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها.

حيث أضاف المشرع ضمن المادة 13 عبارة هي غائبة في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية تثير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون.

1- المصلحة القائمة أو محتملة:

تكون المصلحة قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى هو حماية هذا الحق أو المركز القانوني، والهدف من اشتراط المصلحة هو ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى، لكن ذلك لا يخول القاضي سلطة إثارة انعدامها من تلقاء نفسه مثلما هو مقرر لا نتفاء الصفة، إنما عليه أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك[45].

غير أن التشريعات أدخلت الكثير من الاستثناءات التي تسمح بالدعاوى الوقائية أو الحمائية للمطالبة بإجراءات تحقيق مطلوبة قصد الانتفاع بها في دعوى مستقبلية، وتقدم بموجب طلب على عريضة أو أمام قاضي الاستعجال، كما أن الاجتهاد أصبح يقبل أكثر فأكثر هذا النوع من الدعاوى.

---

[43]- أنظر: الأستاذ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص 37_38

[44]- أنظر: عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر والتوزيع، طبعة ثانية ومنقحة 2011، ص 62.

[45]- انظر: بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 38.

وعليه فإن المشرع الجزائري واقتداء بالقانون العربي المقارن اعتبر المصلحة المحتملة كافية لتأسيس الدعوى على أن يحدد الاجتهاد معالم هذا المفهوم.

2- المصلحة شخصية مباشرة:

يجب أن يتوفر في المصلحة الطابع الشخصي والمباشر، إذ لا يمكن التقاضي عندما تكون مصلحة الغير التي تضررت ما عدا في حالة التمثيل التي تقدر المصلحة فيها نسبة لمن يقع تمثيله، وكثيرا ما تقع الإشكالية عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي[46].

جـــ- الاهلية:

هي الجدارة والكفاءة لأمر من الأمور، وتعني في الاصطلاح قدرة الشخص على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، فيجب أن يكون كل شخص أو طبيعي أو معنوي أهلا لرفع الدعاوى أمام القضاء والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر عديم او ناقص الأهلية دعواه كانت هذه الأخيرة مقبولة، لكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، ويوقف النظر في الدعوى إلى غاية تصحيح الإجراءات.

إلا أن المشرع لم يدرجها ضمن الشروط الشكلية لرفع الدعوى ونص عليها في المادة 64 قانون إجراءات مدنية و إدارية وأدرجها ضمن الشروط الموضوعية.

كما أن المادة 65 من نفس ألقانون منحت للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه، ومن هنا نجد أن شرط الأهلية أصبح يتفوق عن شرطي الصفة والمصلحة[47].

ثانيا- الشروط الخاصة لرفع الدعوى

إضافة إلى الشروط العامة، هناك شروط خاصة التي تتعلق بالقرارات الإدارية وهي:

أ- شرط القرار السابق:

يمكن تعريف القرار الإداري على أنه العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام، والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة.

---

[46]- أنظر: عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 63.

[47]- أنظر: د. عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 39.

وعليه فإن القرار الإداري يتميز بالخصائص التالية:

– **القرار الإداري تصرف قانوني** بمعنى يجب أن يكون عملا قانونيا أي صادرا بقصد وإرادة ترتيب أثر قانوني، وهكذا يشترط في القرار الإداري أن يكون ذو طابع تنفيذي أي من شأنه أن يرتب أثرا أو أذى بذاته ،وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم، أو إلغاء مركز قانوني مثل قرار فصل موظف عام.

– **القرار الإداري صادر عن مرفق عام** بمعنى أن مصدر القرارات هو بصورة عامة مرافق عامة، وعليه فإن الأمر يقتضي أن يستبعد من دائرة القرارات الإدارية تصرفات كل من السلطات غير السلطة التنفيذية أي تصرفات السلطة التشريعية والقضائية، وكذا أعمال وتصرفات الهيئات والتنظيمات الخاصة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

* **القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة** بمعنى أنه حتى يكون تصرف الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يصدر بالإرادة المنفردة حينما تمارس صلاحياتها القانونية[48].

حيث تنص المادة 830 إجراءات مدنية وإدارية علما أنه "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829"[49].

وطبقا للمادة 09 من القانون العضوي 98–01 المتعلق بمجلس الدولة، يمكن الطعن ضد القرار الإداري، إلا أنه توجد بعض القرارات لا تخضع لرقابة القاضي الإداري وتتمثل بصفة عامة، الأعمال الحكومية الخاصة بعلاقة الحكومة مع البرلمان أو مع السلطات الأجنبية أو قرارات تتعلق بحالة الحرب[50].

والقرارات الخاصة بعلاقة الحكومة بالبرلمان هي كل قرارات السلطة التنفيذية والخاصة بعلاقتها مع السلطة التشريعية تعتبر قرارات حكومية لا يمكن مراقبتها من طرف القاضي، حيث أن المشرع الجزائري حدد في القانون الجديد أنه يجب أن يرفق مع العريضة إلزامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مبرر مانع، فإذا ثبت هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر في تقديمه في أول جلس ة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع، فقرر المشرع هذا الإجراء للمدعي في القرار الإداري في حالة تعسف الإدارة بالامتناع عن تمكين المدعي في القرار المطعون فيه[51].

---

[48]– أنظر: محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة،ص 15.

[49]– المادة 830 قانون إجراءات المدنية والإدارية.

[50]– أنظر: محمد الصغير بعلي، ألوسيط في ألمنازعات ألادارية،المرجع السابق، ص 23–24.

[51]– أنظر: المادة817 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- شرط التظلم الإداري المسبق:

- **تعريفه:** يعني التظلم هو ذلك الإجراء الذي يقوم به صاحب التظلم والملقب بالمتظلم أمام الجهة إدارية، يطلب فيها من هذه الأخيرة مراجعة عملها محل التظلم أو الحصول على تعويض بسبب ضرر ناتج عن نشاطه[52].

كما يعرف أيضا بأنه شكوى أو طلب التماس الرفع من قبل المتظلم للسلطة الإدارية المختصة من أجل مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه، إما بسحبه أو تعديله أو إلغاءه، فهو يعد وسيلة من وسائل التحريك وإقامة عملية الرقابة الإدارية الذاتية على أعمال الإدارة العامة، ويشترط في المتظلم أن يوجه تظلمه على الجهة الإدارية المختصة أي السلطة الإدارية التي تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرار المطلوب منه.

كما يختلف التظلم الإداري عن الدعوى الإدارية والطعن الإداري لكونه إجراء يقوم به المتظلم قبل اللجوء إلى القضاء الإداري[53].

وكقاعدة عامة أصبح التظلم جوازيا بعد أن كان إجباريا، واستثناء هناك نصوص خاصة يصبح فيها ضروريا.

ويقسم التظلم الإداري إلى عدة أنواع منها:

- **التظلم الإداري الرئاسي:** وهو التظلم الذي يرفعه الفرد إلى السلطة التي تعلو السلطة مصدرة القرار، وذلك في صورة شكوى بغرض تحقيق مطالبه.
- **التظلم الإداري الولائي:** هو التظلم الذي يقدمه إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المتظلم فيه، أمام السلطة التي قامت بالعمل المادي محل التظلم[54].
- **التظلم الإداري شبه قضائي** ، هو إجراء يتقدم به صاحب المصلحة والشأن إلى اللجان المتخصصة، تنشأ وتنظم بموجب قوانين حيث يطلب منها مراجعة القرار الإداري موضوع الشكوى وفحصه وتعديله حيث يتلاءم مع القواعد القانونية[55].
- **التظلم الإداري الوصائي:** هو تظلم يتقدم به أصحاب الشأن أمام السلطات الإدارية المركزية ، على الهيئات والسلطات الإدارية اللامركزية للمطالبة بالتدخل لمراقبة الأعمال والقرارات الإدارية والوصائية على أعمال هذه الهيئات الإدارية للامركزية[56]، حيث ان التظلم الإداري المسبق يخضع لنظامين قانونين عام وخاص.

---

[52]- انظر: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 9.

[53]- أنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،طبعة 2005، ص 15.

[54]- أنظر: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، ص 103.

[55]- أنظر: فاطمة بن سنوسي، دور التظلم في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دار مدني للنشر والتوزيع، ص38.

- النظام القانوني العام:

للتظلم الإداري المسبق المنصوص عليه في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلق منها بشرط التظلم الإداري المسبق بقبول الدعوى الإدارية أمام هيئات القضاء الإداري.

- النظام القانوني الخاص:

التظلم الإداري ألمسبق منصوص عليه في بعض النصوص الخاصة المتعلقة بحالات معينة منها قانون الضرائب المادة 01/329 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

وطبقا لقاعدة الخاص يقيد العام، يجب على كل من يدعي احترام ما نص عليه القانون الخاص فيما يخص بشرط التظلم، وأما في حالة عدم وجود نص خاص، فهنا يجب احترام التظلم القانوني العام، وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية[57].

غير أنه توجد حالات لا يستلزم فيها رفع التظلم الإداري المسبق، وتتمثل النزاعات التي استثنى فيها هذا الشرط بحكم القانون أو بمقتضى اجتهاد قضائي.

- بحكم القانون:

تتمثل في حالة رفع دعوى استعجالية، في حالة الاستعجال القصوى يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بالتدابير الضرورية، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب القار الإداري المسبق.

- بموجب الاجتهاد القضائي:

ذهب الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة،بأن التظلم الإداري المسبق لم يعد موجودا بالنسبة لدعوى القضاء الكامل، إلا إذا اشترطه نص خاص، فإن اشترط المشرع تظلما مسبقا فإنه لا يحدد آجالا وإلا سقط حق المعني[58].

فالتظلم بعد أن كان مقتصرا على دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة، فقد أصبح عاما أمام مختلف الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة).

---

[56]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في القضاء الجزائري، الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، ص 368.

[57]– أنظر: محمد الصغير بعلي، ألوجيز في ألمنازعات ألادارية،المرجع السابق، ص 239–240.

[58]– أنظر المادة 291 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وخلافا للقانون السابق، فإن التظلم يجب أن يكون ولائيا فقط، إذ يجب أن يرفع إلى الجهة الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه، حيث لم يعد القانون يشترط ضرورة اللجوء أولا إلى التظلم الرئاسي، ويثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.

أما في حالة اللجوء إلى التظلم ، فقد حدد القانون أجلا له، حيث يقدم خلال أربعة أشهر من إعلانه تبليغا أو نشرا، كما نصت عليه المادة 830 إجراءات مدنية و إدارية.

- الرد الصريح:

يأخذ رد الإدارة المتظلم أمامها حالتين:

1- **حالة قبول التظلم:** ليس للطاعن منطقيا رفع دعوى الإلغاء إذا كانت الإدارة العامة قد استجابت لطلباته.

2- **حالة الرفض:** يمكن للإدارة المتظلم أمامها أن ترد بالرفض كليا أو جزئيا خلال شهرين من تاريخ تقديم التظلم، وعندئذ يمكن للطاعن أن يرفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض[59].

- سكوت الإدارة:

يترتب على سكوت الإدارة المتظلم إما معاهدة تزيد عن الشهرين باعتبار ذلك قرار سلبيا يصلح لأن يكون محلا لدعوى إلغاء ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال شهرين من ذلك.

ومن ثم فإن اللجوء إلى التظلم قد يطيل أجل الطعن، الإلغاء إلى مدة أقصاها 08 أشهر بدلا من أربعة أشهر.

وجدير بالملاحظة أن اختيار المعني بالقرار سلوك طريق التظلم يترتب عنه بالضرورة عدم تمكينه ان يرفع دعوى الإلغاء قبل استيفاء تلك الآجل، حيث تعتبر الدعوى حينها سابقة لأوانها[60].

حيث ترى الأستاذة بن صاولة شفيقة أن محتوى التظلم قد يكون عرض، أو أنه محاولة إيجاد موقع اتفاق، وبذلك يحدث الصلح، وعليه فإن التظلم في فحواه إنما هو محاولة صلح[61].

الفرع الثاني: آجال رفع الدعوى

تتميز المنازعة الإدارية عن المنازعات الأخرى بالطابع الخاص، من حيث المواعيد المفروضة على أطراف القضية خلال كل المراحل القضائية الإدارية، بحيث تعتبر الآجال من النظام العام يمكن للخصوم إثارته، كما يمكن

---

[59]- أنظر: محمد الصغير بعلي،ألوجيز في ألمنازعات ألادارية، المرجع السابق، ص 173.

[60]- أنظر: محمد الصغير بعلي، ألوجيز في ألمنازعات الأدارية،المرجع السابق، ص 174.

[61]- أنظر: بن صاولة شفيقة، صلح في المادة الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، بدون طبعة ، ص 81.

للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، حيث أنه في دعاوى المشروعية ألآجال من النظام العام بينما في دعوى التعويض فيختلف الأمر فتطبق الآجال الموجودة في القانون المدني.

أولا- آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية

خلافا للوضع في القانون السابق، وحد قانون الإجراءات المدنية رفع الدعوى محددا إياه بأربعة أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة.

حيث نصت المادة 829 منه على أنه "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، او من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي" وتحسب مدة الطعن كاملة تامة، طبقا لقاعدة الميعاد كاملا، التي أوردتها المادة 405 منه، بحيث ينطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار (تبليغا أو نشرا)[62]

وذلك إما:

- إذا كان القرار فرديا، يبدأ الميعاد من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار المطعون فيه، أما إذا كان القرار جماعيا أو تنظيميا، يبدأ الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه.

اما بالنسبة للمدة الممنوحة للمتظلم لرفع تظلمه الإداري المسبق، وهذا ما نصت عليه المادة 830 الفقرة الأولى، من قانون إجراء مدني وإداري "يجوز الطعن المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه" أما بالنسبة للمدة الممنوحة للإدارة للرد على التظلم فهي محددة طبقا للمادة 830 الفقرة الرابعة "في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض"[63].

ثانيا- آجال رفع الدعوى أمام مجلس الدولة:

يسري نفس الميعاد بالنسبة لمجلس الدعوى، حيث تنص المادة 907 إجراءات مدنية و إدارية عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 أعلاه، وتكون نقطة انطلاق الموعد هي اليوم الموالي لتاريخ العلم بالقرار، والذي يكون وفقا للمواد المذكورة أعلاه، بوسيلتين هما الإعلان والنشر، ولم يختلف القانون في هاتين المسألتين وهو ما يفترض أن تكون الوسيلتين الطريقتان

---

[62]- أنظر: محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 164-165.

[63]- أنظر: فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، بدون طبعة، ص 368-369.

القانونيتان لحصول العلم بالقرار افتراضا لا يقبل الشك، ويقع عبء إثبات إعلان القرار أو نشره على عاتق الإدارة[64].

بالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط أخرى تتعلق بقبول الدعوى وهي:

– **إشهار العريضة**: بحيث أنه يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار او حق عيني عقاري، مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها بالإشهار.

– دفع**الرسوم القضائية** : بحيث انه لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن[65].

– أن لا تكون الدعوى قد مسها النقاد.
– أن لا تكون الدعوى قد تم الفصل فيها.
– أن لا تكون الدعوى قد انقضت بالأجل المسقط.
– ان لا يكون أجل الطعن قد فات[66].
– تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية ، تحت طائلة عدم قبول العريضة.
– يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم قبول العريضة.
– يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصم، تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه[67].

المطلب الثاني: الإجراءات التي تتم على مستوى المحكمة الإدارية ومجلس الدولة

إن الصلح في المادة الإدارية هو صلح قضائي، ويقصد به ذلك الصلح الذي يجريه القاضي بين الأطراف المتخاصمة لمحاولة تقريب وجهات النظر، وفض النزاع بطريقة سلمية دون الحاجة إلى حكم في الموضوع، فهو يتم أمام الهيئات القضائية الإدارية ، لكن تختلف الصورة من مجلس لآخر (المحكمة الإدارية حاليا) وهذا قبل تنصيب المحاكم الإدارية.

---

[64]– أنظر: محمد الصغير بعلي، ألوسيط في ألمنازعات ألادارية،المرجع السابق، ص 164.
[65]– أنظر: المادة 17 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[66]– أنظر: المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
[67]– أنظر: المواد 826 – 905 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفرع الأول: إجراءات التحقيق

إن الفصل في الدعوى قد يحتاج إلى إثبات وقائع قانونية، لا يمكن للخصم ان يتولاها في عرائضه المكتوبة أو مرافعاته الشفوية، وهو ما يبرر حق القاضي في أن يصدر أمر بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو من تلقاء نفسه، قبل الفصل في الموضوع محله إجراء تحقيق[68].

ولذا فإن الغاية المرجوة من محاولة الصلح تجنب طول الإجراءات والتحقيق من تراكم القضايا ، فالقاضي يقرر الصلح دون معرفة جوانبه الشكلية والموضوعية حيث تفرض عليه بمجرد اتصاله بالملف، استدعاء الأطراف لجلسة محاولة الصلح، والقاضي لا يمكنه أن يكون فكرة عن النزاع المطروح أمامه من كل جوانبه، إلا إذا حقق فيه، وإن من الإجراءات الشكلية أحيانا ما يجعله أمام وضع حرج وإن كان يجوز له في بعض من القضايا لا تستدعي الصلح لمخالفتها القانون.

إن القضايا التي تستدعي صلحا يكون القاضي الإداري أدرى بها إذا ما أدرك جوهر النزاع، ويكون في وسعه تقديم مختلف الحلول لها، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسيير هذه الحلول، فإجراءات التحقيق في كثير من القضايا تكون لازمة لموضوع الصلح ومنها المعاينة والخبرة والاطلاع على الوثائق المقدمة، والأمر بتقديم ما هو ضروري إن لم يقدم[69].

الفرع الثاني: اقتراح الصلح

تنص المادة 972 إجراءات مدنية إدارية على " يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم" كما نصت المادة 990 من نفس القانون على " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة" ومن خلال هاتين المادتين يتضح أن الصلح يتم إما بسعي من الخصوم كأن يحضر الطرفان ويقومان بالتوقيع عليه أو يتم ذكره في مذكرة الرد التي يقدمها المحامي[70].

كما قد يتم بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم، فيحاول التوفيق بين الأطراف، وذلك أثناء سير الخصومة في جميع مراحلها ولكن بموافقة طرفي الخصومة، وإلا لا مجال لعقد الصلح لأنه لا يتوفر على ركن الرضا وهو الإيجاب والقبول بين طرفي الخصومة[71].

---

[68]–أنظر : بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، ص 236.

[69]– أنظر: بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص184– 185.

[70]– أنظر: المادة 815 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[71]– أنظر: المواد 972 _990 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: إجراءات الصلح أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة

يتم الصلح الإداري وفق شكليات معينة محددة قانون في ثلاث نواحي الأول خاص بالمكان الذي تنعقد فيه جلسة الصلح، والثاني زمني الذي يحوي المدة التي يحوي ألمدة ألتي يجب من خلالها إتمام العملية، وثالثا متعلق بالأطراف التي تتم عملية الصلح، وهذه الشكليات تعتبر ركائز يقوم عليها الصلح الإداري، وهذا ما سنتناوله في مطلبين.

المطلب الأول: الإجراءات

يتم الصلح الإداري وفق إجراءات معينة يجب على المحكمة مراعاتها والتقيد بها.

الفرع الأول: حضور الأطراف

يجب حضور طرفي النزاع أمام المحكمة وإقرارها بالصلح، أو يوكل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة أي يقر ويعترف كل منهما أنه موافق على الصلح، وهذا ما نصت عليه المادة 992 إجراءات مدنية وإدارية[72].

فتكريسا للدور الإيجابي للقاضي في سير الخصومة، أجاز له المشرع في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم، تلقائيا بالحضور أمامه ولو كان لديهم محام أو ممثل قانوني ينوب عنهم، ويفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن في طلب احد الخصوم إلى الحضور الشخصي للطرف الآخر[73].

وإذا تدخل الغير في الدعوى فلا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح إلا بعد الفصل في مدى صحة التدخل، فإذا توافرت شروط التدخل، فإن المحكمة تحكم بقبول التدخل، أما إذا وجدت المحكمة أن هذه الشروط غير متوافرة فإنها تحكم بعدم القبول.

بحيث أنه بعد انقضاء الدعوى بالصلح لا يمكن أن يتدخل خصم ثالث آخر ضد الصلح لحقوقه، فليس له إلا أن يرفع دعوى مستقلة وجديدة بذلك[74].

---

[72]– أنظر: المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[73]– أنظر: عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 117.

[74]– أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 215–227.

الفرع الثاني: التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة

كما سبق و بيّنا أن المبدأ السائد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجوز القيام بعملية التوفيق أثناء سير الخصومة ، وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات سواء كانت المحاولة بمبادرة من الأطراف نفسها ومن وكالائهم او كانت بمبادرة من القاضي نفسه والغالب أن محاولة التوفيق تتم بتدخل من القاضي، وينعقد الاختصاص بالقيام بمحاولة التوفيق للقاضي الذي ينظر في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 990 من القانون الجديد، كما نصت المادة 991 من نفس القانون على "تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك". فطبقا لهذا النص القاضي هو الذي يقدر مدى ملائمة قيامه بهذه المحاولة، والسبب في ترك السلطة التقديرية للقاضي ليختار أكثر الأوقات المناسبة لإجراء عملية التوفيق، أن هذه اللحظة تختلف من خصومة إلى أخرى، وذلك حسب ظروف وقائع كل دعوى، وعلى ذلك يجوز للقاضي إجراء محاولة التوفيق في أول جلسة، أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق أو في لحظة الحضور الشخصي، بل يجوز للقاضي عرض الصلح على الخصوم بعد قفل باب المرافعة، وذلك إذا طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة من جديد.

أما عن مكان الصلح، فإنه يكون إما في مكتب القاضي، او في قاعة الجلسة، أو في مكان آخر . وتمم هذه المحاولة بحضور الأطراف شخصيا ولا يجوز للقاضي تفويض غيره للقيام بمحاولة الصلح، أما فيما المدة فهي متروكة للسلطة التقديرية القاضي[75].

الفرع الثالث: تثبيت الصلح

يثبت الصلح في محضر يوقعه القاضي والخصوم وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية وهذا طبقا لنص المادة 992 من قانون إجراءات مدنية إدارية.

ويكتسب الصلح في هذه الحالة صفة الصلح القضائي، ويعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقا لنص المادة 993 من قانون إجراءات مدنية إدارية [76]، وتطبيق أحكام المواد 600 إلى 604 إجراءات مدنية وإدارية عند التنفيذ.

غير أنه يمكن أن يصدر القاضي حكما يثبت فيه الصلح، وهذا الحكم لا يعتبر حكما بالمعني الدقيق، وإنما هو عمل تصالحي أو توفيقي، ولا يجوز الطعن فيه بطرق ألطعن المقررة للأحكام ،إلا إذا كان هناك خطأ في الإجراء ارتكبه عند إصداره لهذا الحكم[77].

---

[75]– أنظر: الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار ألجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة ، ص 176 إلى 179.

[76]– أنظر: المواد 992 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[77]– أنظر: الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 162.

الفرع الرابع: شكل محضر الصلح.

لم يحدد المشرع سواء في قانون الإجراءات المدنية القديم ولا الجديد، شكلا معين لمحضر الصلح، لكن مع ذلك لا بد من الاحترام على الأقل البيانات الجوهرية والوقائع وتحديد النصوص القانونية، غير أن شكل محضر الصلح ونظرا للتطبيقات القضائية المختلفة في قضايا الصلح في القوانين التي اوجب المشرع فيها الصلح[78].

فإنه سواء تحضر مطبوعة فيها جميع البيانات المختلفة تتعلق بالأطراف والموضوع والنتيجة المتوصل إليها، أو يكون محضر الصلح بناء على المحاضر القضائية التي لها شكل معين مثل: محضر سماع التحقيق والاستجواب، أو يتم تسجيل هذا المحضر في سجل جلسات الصلح وترقيمه، وترك أصل النسخة لدى أمانة الضبط للرجوع إليها عند الحاجة[79].

الفرع الخامس: دور القاضي في رقابة عملية الصلح

هنا عدة مسائل يتأكد منها القاضي الإداري وهو بصدد البدء في محاولة الإصلاح بين الخصوم منها مسألة الحضور والغياب والتوكيل وكذا احترام مبدأ الشرعية والنظام العام.

أولا- الحضور والغياب:

تقوم المنازعة الإدارية على مبدأ الوجاهية بين الخصوم، بحيث تكون جميع الإجراءات المتخذة بعلم من أطراف الدعوى وفيلا حضورهم ، بحيث يفسر عدم حضور أحدهم يعد رفضا منه للصلح، خاصة إذا تحايل قصد عرقلة سير الخصومة وأن القاضي الإداري كما يقال "أمير الخصومة الإدارية"، كذلك عند تخلف المدعي عن الحضور لجلسة الصلح يرتب الدعوى، خاصة بالنسبة للمجالس القضائية التي يتم فيها الصلح بعد تسجيل العريضة مباشرة[80].

ثانيا: التوكيل:

يتم تمثيل الأشخاص المعنوية العامة بواسطة أحد موظفيها، أو من تنتدب لذلك وعلى الوكيل ان يثبت وكالته، أما بالنسبة للمحامين فيجيز القانون حضوره عن الغير دون ذلك مع إرفاقه عريضة الدعوى او مذكرة الجواب، ويشترط كذلك القانون أن تكون الوكالة خاصة لا عامة، وإذا توفي المدعي تنتقل للورثة الصفة والمصلحة، وبالتالي يمكنهم إبداء رأيهم في الصلح[81].

---

[78]- أنظر : المادة 973 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[79]- أنظر : نبيل صقر، المرجع السابق، ص 440-441.

[80]- أنظر: عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 117-119.

[81]- أنظر: الشيخ المحامي الدكتور، مسلم يوسف، محاضرة حول المحاماة.

ويرى عبد الرزاق السنهوري أن توكيل المحامي في المرافعة أمام القضاء لا يشمل توكيله في الصلح ولا في التحكيم، ولا في توجيه اليمين، بل لا بد من توكيل خاص.

إلا أن كثيرا من القضاة، يرفضونها في جلسة الصلح، على اعتبار أن هذا الأخير يمتاز بالطابع الشخصي وتعلقه بالذمة المالية للشخص[82].

المطلب الثاني: الآثار المرتبة على إجراءات الصلح.

يترتب عن القيام بمحاولة الصلح في الدعوى الإدارية التي تكون بين طرفين أحدهما شخص معنوي عام العديد من الآثار.

الفرع الأول: آثار الصلح بالنسبة للقاضي الإداري:

سلطة القاضي في الصلح مختلفة عن سلطته في الوساطة، فقد حدد المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد، الإجراءات التي على القاضي أن يقوم بها في الاتفاق او عدم الاتفاق، أما في الصلح لا يتعرض إلى ذلك، مما يعني انه يمنحه السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا، مراعيا في ذلك مصلحة طرفي الخصومة [83]، حيث أنه يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة، كما يتم إجراءه بسعي من الخصوم او بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم ، ففي حال اتفق طرفي الخصومة [84]، وحصل الصلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، كما أنه لا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها[85].

بحيث يكتسب هذا المحضر قوة السند التنفيذي طبقا للمادة 600 الفقرة الثامنة قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكتسب أحكام السنوات التنفيذية: محاضر الصلح والاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاء والمودعة بأمانة الضبط.

فيمكن تنفيذ محضر الصلح حتى باستعمال القوة العمومية في حالة عدم تنفيذه، وذلك بموجب المادة 111 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي ينتهي اختصاص القاضي الإداري.

---

[82]– انظر: المادة 571 القانون المدني.

[83]– أنظر: عبد الرحمان بربارة، المرجع نفسه، ص 520–521.

[84]– أنظر: المواد 971– 972 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[85]– أنظر: ألمواد 973 – 974 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما في حالة عدم الاتفاق بين طرفي الخصومة، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا بعد الاتفاق وهو محضر عدم الصلح، ويستأنف بذلك باقي إجراءات الدعوى الإدارية لكن يبقى الصلح ممكنا حتى ولو لم يتفق الطرفان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[86].

الفرع الثاني: آثار الصلح بالنسبة لطرفي الخصومة

الصلح يتم بين طرفي النزاع، ففي حالة الاتفاق فإن الصلح ينهي النزاع بينهما ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عليها أحد الطرفين بصفة نهائية[87].

إضافة إلى محضر الصلح او اتفاق الصلح هو قرار كاشف للحق، وليس منشأ له ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع عليها دون غيرها.

كما أن عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح يجب ان تفسر تفسيرا لا يعتريه أي لبس أو غموض، أيا كانت العبارات المستخدمة في الصلح، فالتنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت واضحة، ومحلا للنزاع الذي حسمه الصلح[88].

يمكن للقاضي في سبيل اللجوء إلى التنفيذ الجبري أن يطلب تسخير القوة العمومية في أجل أقصاه 21 يوما من تاريخ إيداع طلب التسخير، وكذلك يمكن لطرفي الخصومة أن يطلبوا الحصول على نسخة والمنصوص عليها في المادة 555 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: آثار الصلح بالنسبة للغير

الغير هو طرف ثالث في النزاع، بحيث أنه إذا تدخل في الدعوى في صحة الصلح المبرم بين الطرفين، فإنه يتعين على القاضي أن يبحث عن مدى صحة هذا الصلح، بحيث لا يجوز له التصديق على الصلح وإنهاء الدعوى صلحا إلا بعد الفصل في صحة ادعاء المتدخل.

فالغير الذي أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش له أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه أو يبدي الدفع بالبطلان، بالتدخل في الدعوى التي حصل فيها الصلح فإذا تدخل الغير في دعوى منظورة مدعيا أن الصلح أضر بحقوقه ودفع الخصم في مواجهته بانتهاء الدعوى صلحا كان في مكنته الرد على هذا ببطلان الصلح، ولا يجوز رفض التدخل إلا

---

[86]– أنظر: الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 201–211.

[87]– أنظر: المادة 462 من القانون المدني.

[88]– أنظر: المواد 463– 464 من القانون المدني.

تأسيسا على أن الصلح قد أنهى الدعوى ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان صلحا، ومن ثم فلا سبيل إلى رفض طلب التدخل إلا بحكم يقضي بصحة الصلح[89].

[89]– أنظر: الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 108.

في نهاية هذا الفصل نستخلص ان الصلح هو إجراء بديل من أجل فض النزاع بطريقة ودية، باعتباره وسيلة مهمة في تسوية النزاع، فالصلح يتم وفق إجراءات يجب إتباعها، والتقيد بها من طرف الخصوم.

وبصفة عامة ، فالصلح غالبا ما يتم في مادة القضاء الكامل (قضاء التعويض)، غير أن هذا لا يمنع إجراءه في قضاء المشروعية منها (الإلغاء، التفسير، فحص المشروعية...الخ).

ففي حالة إذا تم الصلح، فإن رئيس تشكيلة الحكم يحرر محضرا يدعى محضر الصلح، ويعتبر سندا تنفيذيا غير قابل لأي طعن، وفي حالة الامتناع من أحد الطرفين، يأمر القاضي بتسخير القوة العمومية من أجل تنفيذه، أما إذا لم يتم الصلح ، فإن رئيس تشكيلة الحكم يحرر محضرا يدعى بمحضر عدم الصلح، غير أن الصلح في هذه الحالة يبقى ممكن، حتى ولو لم يتفق الطرفان، ويترتب على إجراء الصلح عدة آثار، منها ما يرتب آثارا بالنسبة للقاضي الإداري، باعتباره المشرف على عملية الصلح، كما يرتب آثارا بالنسبة لطرفي الخصومة، كما يرتب آ ثارا بالنسبة للغير.

الخاتمة العامة

خاتمة

إن الصلح في القضاء الإداري الجزائري لا يزال فتيا فهو لم يبلغ بعد عشريته الأولى، وقبل أن يبلغها سيدخل النظام القضائي الجزائري عهد الازدواجية، لهذا فمن العسير التكهن بما سيحدث على ضوء الممارسات الحالية التي هي بدورها لم تستقر قضائيا بعد.

ولكن الذي يجب على القضاء تداركه وبعني بذلك القضاء الإداري هو ما نصح به القاضي لونق إذ يقول: لا يجب علينا أن ننتظر كل شيء من لدن الحكومة والبرلمان، بل يجب التفكير في الوسائل التي تفي المنازعة، وقد يتطلب منا في بعض الميادين شجاعة إبداء التغييرات التي من طبيعتها تغيير العادات المترسخة، ويتعلق الحال بزيادة سلطات القاضي أمام الإدارة أو تنوع تدخلاته وفق طبيعة وصعوبة النزاع المعروض عليه.

علينا أن ندرك إذن أن الإدارة مهما فعلت فإنها ستبقى بعيدة عن تحقيق الصلح المثالي ذلك لأنه لا يمكن أن تكون في ذات الوقت خصما وحكما ذلك أنها تفتقر للسيادة اللازمة والتي يتمتع بها القضاء دون سواه.

وبما أن روابط القانون العام تتمثل على خلاف روابط القانون الخاص يجمعها بين نزاعات ليس مردها إلى حقوق ذاتية ، وخصومات شخصية بحتة بل إن نوع آخر من الخصومة تتمثل فيه الموضوعية فإن مرد هذا كله سيكون المبدأ الشرعية وسيادة القانونية.

إن القاضي الإداري لا يحل محل الإدارة ولا يتخذ قرارات إدارية باسم الإدارة ولا يمكنه جبر الإدارة على تصحيح أخطائها، ولكنه يراقب الموضوع وما تصدره من قرارات ويراقب مدى شرعية تصرفاتها ولا يوافق على الصلح إلا إذا كان مشروعا كما له الإقرار بعدم جدوى الصلح في بعض الحالات ولو اتفق عليه الأطراف.

إذن نلاحظ أن القضاء الإداري عموما في تصوره انتقل تدريجيا من حماية الإدارة من تعسف المحاكم العادية التي لبثت تتدخل في شؤونها ومن وصايا السياسة على قراراتها إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة والسياسة معا.

فأصبحت مسألة الملائمة عنصرا آخر من عناصر المشروعية يمكن للقاضي بواسطتها مراقبة احترام الإدارة للقانون.

في هذا الإطار وإذا كان الصلح هو المسلك الودي والقاضي معا لأنها خلاف قائم يرتب لا محالة آثار قانونية منها على الخصوص حجية نفاذ محضر الصلح ومعه إنهاء كل ما علق بالنزاع المعروض دون غيره والنتيجة لذلك انقضاء الحقوق والادعاءات المتنازل عليها انقضاءا نهائيا.

إلا أنه ومن أجل ذلك يجب في نظرنا أولا أن نولي موضوع الصلح أهمية أكبر وذلك كطريقة لفض النزاع وثانيا أن يعاد ترتيبه، كإجراء ضمن الخصومة الإدارية بما يتفق ومنطق تسلسل وإجراءاتها حتى يؤدي مهمته المرجوة منه وإلا فإنه خصما غريبا يهجره القاضي ويتفاداه المتقاضي.

فهرس المحتويات

مقدمـــــــة.....أ/ب

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لصلح في المادة الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم الصلح في المادة الإدارية.....08

المطلب الأول: تعريف الصلح في المادة الإدارية.....08

الفرع الأول: موقف الفقه.....08

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري.....09

الفرع الثالث: موقف القضاء.....11

المطلب الثاني: خصائص الصلح.....12

الفرع الأول: الصلح وسيلة بديلة لفض النزاع.....12

الفرع الثاني: الصلح إجراء قضائي.....12

الفرع الثالث: الصلح إجراء جوازي اختياري.....12

المطلب الثالث: شروط الصلح.....13

الفرع الأول: وجود نزاع قائم او محتمل.....13

الفرع الثاني: نية إنهاء النزاع.....13

الفرع الثالث: النزول المتبادل عن الادعاءات.....14

المبحث الثاني: الفرق بين الصلح والمصطلحات المشابهة له.....15

المطلب الأول: الفرق بين الصلح والتسوية الودية.....15

الفرع الأول: من حيث الأثر.....15

الفرع الثاني: من حيث المدة.....15

المطلب الثاني: الفرق بين الصلح والوساطة.....16

الفرع الأول: من حيث النطاق.....16

الفرع الثاني: من حيث الالتزام.....16

الفرع الثالث: من حيث الإجراء 17

المطلب الثالث: الفرق بين الصلح والتحكيم.....17

الفرع الأول: من حيث النطاق.....18

الفرع الثاني: من حيث الجهة المكلفة بالقيام به.....18

المطلب الرابع: الفرق بين الصلح القضائي والصلح غير القضائي.....19

الفرع الأول: من حيث النطاق.....19

الفرع الثاني: من حيث الإثبات.....20

الفرع الثالث: من حيث الأثر.....20

خاتمة الفصل.....21

الفصل الثاني :إجراءات الصلح في المادة الإدارية.

المبحث الأول :الإجراءات القضائية السابقة للصلح في المادة الإدارية 24

المطلب الأول :رفع الدعوى 24

الفرع الأول : شروط قبول الدعوى. 24

الفر ع الثاني: آجال رفع الدعوى.....34

المطلب الثاني: الإجراءات التي تتم على مستوى المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.....36

الفرع الأول: إجراءات التحقيق.....36

الفرع الثاني: اقتراح الصلح.....37

المبحث الثاني: إجراءات الصلح أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.....38

المطلب الأول: الإجراءات 38

الفرع الأول: حضور الأطراف.....38

الفرع الثاني: التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة.....39

الفرع الثالث: تثبيت الصلح.....39

الفرع الرابع: شكل محضر الصلح.....40

الفرع الخامس: دور القاضي في رقابة عملية الصلح.....40

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إجراءات الصلح.....41

الفرع الأول: آثار الصلح بالنسبة للقاضي الإداري.....41

الفرع الثاني: آثار الصلح بالنسبة لطرفي الخصومة.....42

الفرع الثالث: آثار الصلح بالنسبة للغير.....43

خاتمة الفصل.....44

خاتمة.....46

قائمة المراجع.....49

الفهرس.

المراجـــــــــــــــع

قائمة المراجع:

*** النصوص القانونية:**

– القانون المدني الجزائري، المعدل رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.

–قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/23.

*** القرارات القضائية:**

قرار الغرفة الإدارية، مجلس الدولة الصادر في 2001/06/18.

*** المؤلفات:**

1. آت ملويا حسين بن شيخ، المنتقى، في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر، سنة 2004.
2. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة.
3. الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعية الجديدة للنشر، بدون طبعة، سنة 2009.
4. بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
5. بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط 3 الجزائر.
6. حسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2004.
7. خلوفي رشيد، شروط رفع الدعوى، ديوان لمطبوعات الجامعية، سنة 1989.
8. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
9. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية،، شروط قبول الدعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة.
10. خلوفي رشيد، محاضرات في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، سنة 1994.
11. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 09/08 مؤرخ في 23 نوفمبر 2008، منشورات بغدادي، طلعة ثانية مزيدة، 2009.
12. زهدي يكن، شرح قانون وموجبات العقود، جزء 06، دار الثقافة، بدون طبعة.
13. شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، دار الهومة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2006.
14. الشيخ المحامي، الدكتور ملا يوسف، محاضرة حول المحاماة.
15. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر والتوزيع، طبعة ثانية ومنقحة 2011.

16. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في القضاء الجزائري، الدعوى الإدارية، الجزء الثاني.
17. عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر.
18. فاطمة بن سنوسي، دور التظلم في حل المنازعات الإدارية في القانون الجزائر، دار مدني للنشر والتوزيع.
19. فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
20. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، بدون طبعة.
21. قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ب 25 فبراير سنة 2008.
22. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،
23. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع.
24. محمود سلامة زناتي، نظم القانون لروماني، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 1998.
25. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهوى للطباعة والنشر.